
Distr.: General 18 December 2020

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2520 **

المقدم من: زانا بايتيلوفا (تمثلها مؤسسة آر. روخ. خاك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم البلاغ: 2 أيلول/سبتمبر 2015 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة،

والمحال إلى الدولة الطرف في 8 كانون الثاني/يناير 2015

(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 22 تموز /يوليه 2020

الموضوع: قمع مظاهرة عفوية؛ والنظام العام؛ والمحاكمة العادلة؛ والحق

في الاستعانة بمحام

المسألة الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حرية التعبير؛ وحرية التجمع؛ والحق في جلسة استماع عادلة

وعامة؛ والحق في المساعدة القانونية


مواد العهد: (1)(د) و (3)(د) و (1)، و 21)، و 21

مواد البروتوكول الاختياري: 2، و 5(2)(ب)

1- صاحبة البلاغ هي زانا بايتيلوفا، وهي مواطنة كازلخستانية وُلدت في عام 1986. وتدعي أنها ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقها بموجب المواد 14(3)(د) و (ز)، و 19(2)، و 21 من العهد. ومع أن صاحبة البلاغ لم تحتج صراحة بالمادة 14(1) من العهد، فإنها تثير أيضاً ادعاءات في إطار هذه المادة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 أيلول/سبتمبر 2009. ويمثل محام صاحبة البلاغ.

^{**} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، وشويتشي فورويا، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، وبنكان لاكي موهوموزا، وفويتني بازاربتريس، وهرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجينتيان زبيري.





^{*} اعتمدتها اللجنة في دورتها 129 (29 حزيران/يونيه - 24 تموز/يوليه 2020).

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 صاحبة البلاغ صحفية ومناضلة في مجال حقوق الإنسان. وفي 16 شباط/فبراير 2014، شاركت هي وزميلتان لها في عرض فني سلمي عفوي (١) في الساحة المركزية في ألماتي احتجاجاً على حظر استيراد ملابس نسائية داخلية مطروزة إلى كازاخستان. وكانت المشاركات يحملن ملابس نسائية داخلية مطروزة جديدة في أيديهن. وبعد خمس دقائق، اعتقلتهن الشرطة بوحشية، ولَوَتُ أذرعهن وضربت زميلتي صاحبة البلاغ.

2-2 وفي اليوم نفسه، أدانت المحكمة الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في ألماتي صاحبة البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية بمقتضى المادة 330-1 من مدونة المخالفات الإدارية (أعمال الشغب البسيطة) بسبب عدم احترام أشخاص آخرين وانتهاك النظام العام. وغُرّمت صاحبة البلاغ 520 18 تنغي (نحو 100 دولار (2)). ولم يُسمح لممثليها ولصحفيين ومراقبين من منظمات حقوق الإنسان بدخول قاعة المحكمة.

2-3 وفي 25 شباط/فبراير 2014، استأنفت صاحبة البلاغ أمام محكمة مدينة ألماتي قرار الإدانة محتجة بانتهاك حقوقها بموجب المادتين 19 و21 من العهد. وفي 6 آذار/مارس 2014، رفضت استثنافها هيئة الاستثناف القضائية المعنية بالشؤون المدنية والإدارية بمحكمة مدينة ألماتي. وخلافاً لما ورد في قرار الهيئة القضائية، تدعي صاحبة البلاغ أنها لم تُخطر وفق الأصول بمكان وموعد جلسة الاستئناف التي جرت في غيابها.

2-4 وفي 9 نيسان/أبريل 2014، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً إلى مكتب المدعي العام لمدينة ألماتي لإجراء مراجعة قضائية رقابية، مطالبة بإعادة النظر في حكم المحكمة الابتدائية الصادر في 16 شباط/ فبراير 2014، ومشيرة إلى المادتين 19 و 21 من العهد. وفي رسالة مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2014، رفض النائب الأول للمدعي العام تسجيل التماس احتجاج على قرار المحكمة. وفي 5 أيار/مايو 2014، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً آخر إلى مكتب المدعي العام لكازاخستان لإجراء مراجعة قضائية رقابية، محتجةً مرة أخرى بالمادتين 19 و 21 من العهد. وفي 14 تموز/يوليه 2014، رفض نائب المدعي العام تسجيل التماس احتجاج ونكر أن ادعاءات صاحبة البلاغ انتهاك العهد لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأنها أخلت بالنظام العام وارتكبت عملاً من أعمال الشغب البسيطة.

الشكوي

1-3 تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في حرية التعبير بموجب المادة 19(2) من العهد وحقها في التجمع السلمي بموجب المادة 11. وتحتج بالمادة 4-3 من دستور كازلخستان التي تنص على أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف لها الأولوية على قوانينها وتطبق مباشرة، والمادة 32 من الدستور التي تعلن حق الشخص في التعبير عن رأيه وحقه في التجمع السلمي. وتؤكد أن أفعالها لم تبلغ حد الشغب بل كانت تعبيراً عن رأيها واحتجاجاً سلمياً على حظر استيراد الملابس النسائية الداخلية المطروزة. وتدعي أن القيود المفروضة على حقوقها ليست ضرورية لأن التجمع السلمي لا يهدد، بأي شكل من الأشكال، أمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق أشخاص آخرين أو حرياتهم. وتدعي أنها اعتقلت رغم عدم وجود أي حالة من حالات النزاع أو الاضطرابات العامة. ولم يكن بوسع أفراد الشرطة تقديم أسباب وجيهة لاعتقالها، بل ذكروا بدلاً من ذلك ذرائع، مثل استعمال لغة

⁽¹⁾ يتناقض هذا الادعاء مع إفادات صاحبة البلاغ الأخرى التي جاء فيها أنها أخطرت الصحفيين بالعرض المقرر.

⁽²⁾ سعر الصرف في 17 شباط/فبراير 2014.

فاحشـة والإخلال بالنظام العام. وتدعي أن المحكمة لم تقدم أي أسـباب لتقييد حقها في حرية التعبير وأن النتيجة التي خلصت إليها، والتي تقيد بأنها أخلت بالنظام العام بسبب حملها ملابس نسائية داخلية جديدة في يديها، غير مدعم بسـند. وتعتقد أنها اعتقلت وحملت التبعة الإدارية على التعبير عن رأيها وتنظيمها عرضاً عفوياً.

2-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن المحاكم المحلية تجاهلت المادة 1-13 من مدونة المخالفات الإدارية، التي تنص على أنه "لا يمكن تحميل شخص طبيعي التبعة الإدارية إلا عن المخالفات التي ثبت إدانته عليها". وتدعي أن القضاة لم يثبتوا إدانتها بموجب المادة 330-1 من مدونة المخالفات الإدارية وأن استنتاجاتهم لا تتفق مع وقائع القضية. وتحيل إلى الأمر الذي صدر عن وزير داخلية كازاخستان في 6 كانون الأول/ديسمبر 2000 والذي ينص على عدم اعتقال منظمي المظاهرات والمشاركين فيها في عين المكان من أجل تجنب الاحتجاجات. وتدعي أيضاً أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على طرائق عقد اجتماعات تلقائية؛ لذا لم يكن عليها أن تخطر السلطات بالحدث الذي شاركت فيه.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بالمادة 14 من العهد، أن الصحفيين والمراقبين من منظمات حقوق الإنسان مُنعوا دخول قاعة المحكمة. وإضافة إلى ذلك، لم تسمح المحكمة بحضور ممثليها القانونيين، وحرمتها بذلك حقّها في الاستعانة بمحام، وانتهكت المادة 14(3)(د) من العهد والمادة 23 من مدونة المخالفات الإدارية التي تنص على أن لكل شخص الحق في الحصول على مساعدة قانونية مؤهلة بموجب الإجراءات الإدارية. وتدعي أن قاضي المحكمة الابتدائية كان متحيزاً، وتصرف لمصلحة الشرطة وتجاهل حججها بشأن انتهاك حقوقها الدستورية. ولم تأخذ لا المحكمة الابتدائية ولا محكمة الاستثناف في الحسبان الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني وأحكام العهد رغم أنها قدمت حججاً وجيهة. وفي الختام، تدعى صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة 14(3)(ز) من العهد(3).

3-4 وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن توصىي الدولة الطرف بأن تقدم المسؤولين عن انتهاك حقوقها إلى العدالة؛ وأن تجبر ما أصابها من ضرر معنوي؛ وأن تقدم لها تعويضاً عن الأضرار المالية البالغة 520 18 تنغي وتعويضاً عن التكاليف والنفقات المتصلة بالمساعدة القانونية؛ وتلغي القيود التشريعية القائمة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي والحق في محاكمة عادلة، وهي قيود تتعارض مع المواد 19 و 21 و 14 من العهد؛ وأن تكفل تنظيم الاحتجاجات السلمية دون تدخل غير مبرر من ملطات الدولة ودون اضطهاد المنظمين والمشاركين.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 12 آذار /مارس 2015، بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مدعم بسند وغير مقبول بموجب المادة 5-2(ب) من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد أن استئناف صاحبة البلاغ المتعلق بإجراء مراجعة قضائية رقابية لدى مكتب المدعي العام رَفَضه نائب المدعي العام وليس المدعي العام نفسه، وأنها لم تقدم استئنافاً لإجراء مراجعة قضائية رقابية مباشرة لدى المدعى العام مع نسخة مرفقة من الرسالة التي وقعها نائبه.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تحترم الناس المحيطين بها، وأخلت بالنظام العام، ونغّصت على المواطنين طمأنينتهم من خلال إظهار ملابس نسائية داخلية علناً للمارة ووسائل الإعلام، وبمحاولتها وضعها على نصب الاستقلال احتجاجاً على تخفيض قيمة العملة الوطنية وارتفاع أسعار الملابس النسائية الداخلية، وبالصراخ قائلةً "في هذه الدولة، حتى أسعار الكلسونات ارتفعت. فأنتم خائفون

3 GE.20-17384

⁽³⁾ لم تقدم صاحبة البلاغ أي حجج تبرر الانتهاك المزعوم للمادة 14(3)(ز).

حتى من كلسونات!" وعبارات من هذا القبيل. وبعد العديد من التحذيرات غير الناجحة التي وجهها أفراد الشرطة، الذين طلبوا من صاحبة البلاغ وقف أنشطتها غير الشرعية، اقتيدت إلى قسم الشرطة في مقاطعة بوستانديكسكي في ألماتي، حيث أُعد تقرير عن مخالفة إدارية. وأثبتت المحكمة الإدارية المتخصصة المشتركة بين المقاطعات في ألماتي إدانتها بموجب المادة 330–1 من مدونة المخالفات الإدارية استناداً إلى ذلك التقرير وشهادة صاحبة البلاغ ومستندات أخرى. وأيدت محكمة مدينة ألماتي هذا القرار. ولم يجد مكتب المدعي العام لمدينة ألماتي ومكتب المدعي العام لكازلخستان أي أسباب تدعو إلى تسجيل التماس احتجاج على الأحكام القضائية.

4-3 وتدفع الدولة الطرف بأن دستورها وتشريعاتها يعكسان أحكام المادتين 19 و 21 من العهد اللتين تتصان على إمكانية فرض قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. فالمادة 32 من الدستور تتصاعى على حق المواطنين في التجمع السلمي ودون أسلحة، وتنظيم الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات، ومواكب الشوارع والاعتصامات. ويجوز تقييد التمتع بهذا الحق بمقتضى القانون حفاظاً على أمن الدولة والنظام العام وحماية صحة الآخرين وحقوقهم وحرياتهم. وينص الفصل 22 من مدونة المخالفات الإدارية على التبعة الإدارية عن المخالفات التي تخلّ بالنظام العام والآداب العامة. وتنص المادة 330 من المدونة على التبعة الإدارية عن عدم احترام الآخرين، والإخلال بالنظام العام، والتغيص على راحة الأفراد. لذلك فإن التجمعات والاجتماعات ومواكب الشوارع والاعتصامات والمظاهرات السلمية ليست محظورة في أراضي الدولة الطرف، بل تخضع فقط لقيود معينة ينص عليها القانون. وتعترف الدولة الطرف بأن حرية التجمع السلمي مؤسسة ديمقراطية تسمح للمواطنين بالنشاط السياسي ويتعين تطويرها باستمرار. وتضمن تشريعات الدولة الطرف إعمال هذا الحق من حقوق الإنسان وحمايته.

4-4 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن إعمال المواطنين حقوقهم يجب ألا يؤدي إلى انتهاك حقوق المواطنين الآخرين، وأنه يتعين فرض بعض القيود على الحقوق من أجل ضمان أمن أصحاب الحقوق أنفسهم. وتلاحظ أن أكثر المصادر ديمقراطية للقانون المدوّن، مثل مبادئ وارسو التوجيهية التي وضعها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقر بضرورة فرض قيود معينة على حرية التجمع. وتدفع بأن الدول الأوروبية تكبدت في السنوات الأخيرة خسائر مالية كبيرة لأن فئات من سكانها أعملت حرية التجمع في شكل أعمال من بينها أعمال شغب وتدمير ممتلكات عامة وخاصة ووقف عمل مصانع ووسائل نقل.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأن الأغلبية الساحقة من مواطنيها تعتبر استقلال دولتها أحد الإنجازات الرئيسة في طريق بناء الدولة. ويرى كثيرون أن هذا المفهوم مليء بروح الوطنية وهو مقدس لأنه مرتبط بوفاة أبناء وطنهم في أيام الحصول على الاستقلال وبالمشقة في تحقيق التتمية الاقتصادية والسياسية للبلد في السنوات التالية. وإن نصب الاستقلال التنكاري والساحة التي يقع فيها مبجًلان ويرمزان إلى نكرى حصول كازلخستان على استقلالها قبل 20 عاماً. والساحة هي أيضاً منطقة استجمام مكتظة، حيث يقضي مواطنو ألماتي عطلات نهاية الأسبوع مع عائلاتهم وأطفالهم. وقد تقسر الإخلالات بالنظام العام في هذه الساحة في شكل عرض عام لملابس نسائية داخلية، ومحاولات وضعها على نصب الاستقلال، ومضايقة المازة وفرض رأي شخصي عليهم، على أنها تدنيس للذاكرة المقدسة في مكان عام، وقد تثير نقمة واحتجاجاً حادًين. وتشير أيضاً إلى أن عرض ملابس نسائية داخلية في مكان عام يخدش مشاعر المؤمنين، وينظر إليه أتباع جميع الحركات الدينية الموجودة في إقليمها نظرة سلبية للغاية، وربما كان بعضهم موجوداً في الساحة أثناء عرض صاحبة البلاغ. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن عرض كلسونات نسائية على الملأ قد يؤثر سلباً على صحة الأطفال النفسية. ففي يوم عرض صاحبة البلاغ، كان العديد من المواطنين في الساحة مع أسرهم وأطفالهم، وتخلص الدولة الطرف إلى أن الأعمال الأستقزازية التي اجترحتها صاحبة البلاغ كان يمكن أن تؤدي إلى وتخلص الدولة الطرف إلى أن الأعمال الاستقزازية التي اجترحتها صاحبة البلاغ كان يمكن أن تؤدي إلى

حدوث اضطرابات جماعية تخل بالنظام العام، وتهديد صحة صاحبة البلاغ نفسها وأفراد آخرين وأمنهم، والحاق أضرار جسيمة بالأمن العام. وتشير إلى أن الأفراد الذين يمارسون حريتهم في الرأي والتجمع عليهم أن يتحملوا مسؤوليات معينة وأن عدم الاحترام قد يفضي إلى عواقب وخيمة، مثل الاضطرابات الجماعية، وتعطيل البنية الأساسية للنقل وغير ذلك من الأنشطة المناوئة للمجتمع. وكانت تلك هي الأسباب الكامنة وراء التبعة الإدارية عن الإخلال بالنظام العام. وحالت الشرطة دون هذه العواقب الوخيمة بوقصف أنشطة صاحبة البلاغ غير الشرعية في الوقت المناسب.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأن المحاكم المحلية نظرت في ادعاء صاحبة البلاغ أنها لم ترتكب فعلاً غير شرعي ورفضته، وخلصت إلى أن صاحبة البلاغ أُخضعت لإجراءات إنفاذ القانون بسبب إخلالها بالنظام العام وليس بسبب حرية التعبير عن آرائها.

4-7 وتشير الدولة الطرف إلى أن أفعال صاحبة البلاغ وُصفت بأنها أعمال شغب بسيطة ولا صلة لها بقانون طرائق تنظيم التجمعات والاجتماعات السلمية ومواكب الشوارع والاعتصامات والمظاهرات في جمهورية كازاخستان وعقدها.

4-8 وتدفع الدولة الطرف بأنه تُحُقق من ادعاءات صاحبة البلاغ أن حقها في محاكمة عادلة انتهك، لأنه لم يُعيَّن لها محام ولأن جلسة الاستئناف عقدت في غيابها، وتبيّن أنها غير مدعمة بسند. وتشير إلى أن صلحبة البلاغ لم تطلب توكيل محام لا في الوقت الذي كان يُعَدّ فيه التقرير عن المخالفة الإدارية ولا في قاعة المحكمة. وإن عدم طلب توكيل محام حق لصلحبة البلاغ ولا يمنع من اتخاذ مزيد من الإجراءات القضائية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه يجوز، بمقتضى المادة 584 - 2 من مدونة المخالفات الإدارية، أن تُتخذ الإجراءات المتعلقة بالمخالفات الإدارية في غياب مرتكب المخالفة، على أن يكون قد أخطر وفق الأصول بمكان الجلسة وموعدها ولم يطلب تأجيلها. وقد أخطرت صاحبة البلاغ وفق الأصول بالجلسة ولم تطلب تأجيلها؛ ولهذا السبب قررت المحكمة وفق القانون النظر في الشكوى في غيابها. وحسبت الغرامة الإدارية المفروضة على صاحبة البلاغ وفقاً للمادة 300-1 من مدونة المخالفات الإدارية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 تدفع صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة 2 نيسان/أبريل 2015 بأنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ أنه بالرغم من أن طلبات رقابة النيابة العامة ليست سبيل انتصاف فعالاً، فقد تقدمت بطلب إلى مكتب المدعي العام لألماتي وإلى مكتب المدعي العام لكازاخستان. وترى صاحبة البلاغ غير مقنعة حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أنه كان ينبغي لها أن تقدم طلباً آخر إلى المدعى العام لكازاخستان مباشرة.

2-5 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تثبت أسباب تقييد حقوقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وتحميلها التبعة الإدارية. وتؤكد أن أفعالها لا تشكل أي خطر على الدولة أو على النظام العام.

3-5 وتدفع صاحبة البلاغ بأن أفعالها كانت احتجاجاً على تخفيض قيمة العملة الوطنية وحظر بيع كلسونات مطروزة في أراضي الاتحاد الجمركي للمنطقة الأوروبية الآسيوية. وكانت أفعالها مجازية: التخلي عن آخر قطعة من ملابسها، أي ملابسها الداخلية، يرمز إلى تخلي المرء عن آخر ما يملك. وقالت أمام صحفيين إن الحكومة سرقت 20 في المائة من دخل السكان وأنها الآن تقرر ما هي الكلسونات التي ينبغي للمرأة أن ترتديها. ولا تعتقد صاحبة البلاغ أن هذه الكلمات أهانت أشخاصاً آخرين. وإن ما كان مهيناً إنما هو الطريقة التي عاملت بها السلطات المواطنين وعاملتها بها.

5 GE.20-17384

4-5 وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف أساءت فهم أفعالها. فهي لم تكن تحاول وضع الكلسونات على نصب الاستقلال، بل أرادت أن تضعها في يد محفورة في كتاب برونزي تحت النصب. والكتاب لا يرمز إلى استقلال كازاخستان؛ لذلك لا يمكن أن تكون خدشت مشاعر مواطنيها بفعلها ذلك. وتدفع أيضاً بأن الشرطة طوقت الساحة يوم عرضها لأن اجتماعاً عفوياً احتجاجاً على تخفيض قيمة العملة عُقد هناك في اليوم السابق. وتتعمد الدولة الطرف تضليل اللجنة بادعاء أن الساحة كانت مكتظة بالناس وأن أفعالها قد تكون أضرت بصحة الأطفال النفسية أو خدشت مشاعر المؤمنين. ولم يكن في الساحة أحد باستثناء الشرطة والصحفيين الذين كانت أبلغتهم عشية العرض.

5-5 وتدعي صاحبة البلاغ أن أفعالها لا يمكن أن تكون قوضت الأمن العام أو سببت أضراراً مادية أو أدت إلى اضطرابات جماعية. ولم تكن مسلحة ولم تدع إلى مظاهرات أو اجتماعات عنيفة. ولم تشوش على النقل العام، ولم تضايق بالمارة ولم تستعمل لغة فاحشة. ولذلك لا يمكن وصف أفعالها بأنها أعمال شخب بسيطة بموجب المادة 330 من مدونة المخالفات الإدارية. وهي مقتنعة بأنها حملت تبعة إدارية لأنها نظمت مظاهرة عفوية لم ترجّص بها السلطات.

5-6 وتدفع صاحبة البلاغ بأنها حوكمت في جلسة مغلقة (4)، مع أن القانون ينص على أن تكون جلسات المحكمة علنية. وطلبت من المحكمة أن تفحص تسجيل فيديو يظهر ما فعلته، لكن المحكمة رفضت طلبها، رغم أن تسجيل الفيديو هو الدليل الوحيد على براءتها. ولا يعكس تقرير المخالفات الإدارية الواقع لأنها لم تستعمل لغة فاحشة، ولم تضايق المارة، ولم ترتكب أي عمل من الأعمال الأخرى التي اتهمت بها.

5-7 وتكرر صاحبة البلاغ أن الهيئات القضائية في الدولة الطرف انتهجت نهجاً اتهامياً ولم تضع في الاعتبار حججها، الأمر الذي ينتهك حقها في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة 14 من العهد.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6- أبلغت الدولة الطرف، في إفادتيها المؤرختين 30 تموز /يوليه 2015 و4 كانون الأول/ديسـمبر 2015، اللجنة بأنها قدمت جميع المعلومات والحجج المتاحة المتعلقة بالبلاغ، وكررت أنه لم تحدث انتهاكات لأحكام العهد وأن الشكوى غير مقبولة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

7-1 أشارت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2015 إلى أن عدم تقديم الدولة الطرف ملاحظات أخرى يعنى أنها لا ترغب في النظر في الأسس الموضوعية لمزاعمها.

2-7 وتذكر صاحبة البلاغ أن حالة حرية التجمع في كازاخستان "محزنة للغاية"، وتحيل في هذا الصدد إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات عقب زبارته الدولة الطرف في عام 2015.

⁽⁴⁾ غير أن صاحبة البلاغ قالت في استثنافها أمام محكمة مدينة ألماتي في 25 شـباط/فبراير 2014: "رغم أن جلسـة المحكمة مفتوحة، لم يُسمح لمن يمثلونني وللمراقبين ووسائل الإعلام بدخول قاعة المحكمة".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن صاحبة البلاغ لم تقدم استئنافاً بشأن إجراء مراجعة قضائية رقابية إلى النائب العام لكازلخستان مباشرة. بيد أنها تذكّر باجتهاداتها التي جاء فيها أن تقديم التماس إلى مكتب مدّع عام لمراجعة قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ ورهناً بالسلطة التقديرية التي يتمتع بها المدعي العام، هو سبيل انتصاف استثنائي، وأنه يجب على الدولة الطرف إثبات أن هناك احتمالاً معقولاً بأن يوفر هذا الالتماس سبيل انتصاف فعالاً في ملابسات القضية (5). وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت في 5 أيار /مايو 2014 طلباً إلى مكتب المدعي العام لمباشرة إجراءات مراجعة قضائية رقابية، ورفض نائب المدعي العام ذلك في 14 تموز /يوليه 2014. وترى أن الدولة الطرف لم تثبت أن تقديم التماس آخر إلى المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية كان سيشكل سبيل انتصاف فعالاً في قضية صاحبة البلاغ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن عدم تقديم صاحبة البلاغ ذلك الالتماس لا يمنعها من النظر في هذا البلاغ بمقتضى المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

8-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة 14(1) من العهد انتهكت لأنه لم يُسمح لممثليها ولوسائط الإعلام والمراقبين بدخول قاعة المحكمة أثناء محاكمتها. غير أن اللجنة ترى أن ادعاء صاحبة البلاغ العام والمعلومات الواردة في ملف القضية لا يسمحان للجنة بالتوصل إلى استنتاج بشأن هذا الزعم. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بما يكفي من الأدلة، وهو من ثم غير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 14 بسبب التحيز والنهج الاتهامي الذي اتبعته المحكمة الابتدائية، وجهلها بحججها القانونية ورفضها النظر في الأدلة المتاحة، بسبب عدم إخطار محكمة الاستثناف إياها وفق الأصول بموعد الجلسة ومكانها وبسبب عدم مراعاة المحكمتين الأحكام ذات الصلة من القانون المحلي وأحكام العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن تلك الادعاءات لم يُطرح أي منها فيما يبدو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية. ولذلك تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بمقتضى المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

8-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم نقدم أي توضيح لادعاءاتها بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد. وتجد من ثم أن هذا الادعاء غير مدعم بسند وغير مقبول بمقتضى المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

8-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ، الذي سِيق في إطار المادة 14(3)(د)، أنه لم يُسمح لممثليها القانونيين بدخول قاعة المحكمة، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحبة البلاغ لم تطلب الاستعانة بمحام لا في مركز الشرطة ولا في قاعة المحكمة. وترى اللجنة، في ضوء

7 GE.20-17384

⁽⁵⁾ انظر (ي) ســليمانوفا ضــد كازلخســتان (CCPR/C/126/D/2416/2014)، الفقرة 8-3؛ وتوريغوزينا ضــد كازلخســتان (CCPR/C/126/D/2311/2013)، الفقرة 7-3؛ وإنســينوفا ضــد كازلخســتان (CCPR/C/126/D/2311/2013)، الفقرة 8-3.

المعلومات المعروضة عليها، أن صاحبة البلاغ لم تشفع هذا الادعاء بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعتبره من ثم غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-8 وفيما يخص زعم صاحبة البلاغ أن المحاكم الوطنية أخطأت في تطبيق التشريعات الوطنية، تذكّر اللجنة بأن الأجهزة الوطنية هي التي يتعين عليها عموماً أن تقيّم الوقائع والأدلة وأن تطبق التشريعات الوطنية، ما لم يكن هذا التقييم أو التطبيق واضح التعسف أو يبلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة (6). وفي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل على أن التشريعات الوطنية طُبقت تطبيقاً واضح التعسف أو يبلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تشفع هذا الادعاء بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-9 غير أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ دعمت ادعاءاتها في إطار المادتين 19 و 21 من العهد بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تعلن هذا الجزء من البلاغ مقبولاً وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

فحص الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضـوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفق ما تقتضيه المادة 1(1) من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في حرية التعبير وحقها في التجمع السلمي بموجب المادتين 19(2) و 21 من العهد، وذلك باعتقالها أثناء مشاركتها في عرض فني سلمي وبفرض غرامة إدارية عليها. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ لا تعتبر القيود المفروضة على حقوقها ضرورية وأنها تندرج ضمن القيود المسموح بها المكرسة في المادتين 19(3) و 21 من العهد. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تعترف بأن حقوق صاحبة البلاغ بمقتضى المادتين 19 و 21 من العهد قيدت، لكنها ترى أن القيود المفروضة متوافقة مع العهد.

9-3 وتحيل اللجنة إلى تعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الذي ورد فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق نماء الفرد التام. وهاتان الحريتان ضروريان لأي مجتمع وتشكلان حجر الأساس لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية (الفقرة 2). ويغطي نطاق المادة 19(2) حتى أشكال التعبير التي قد تعتبر مهينة للغاية (الفقرة 11). وتجيز المادة 19(3) فرض بعض القيود على حرية التعبير، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكر اللجنة بأنه متى احتجت دولة طرف بأساس مشروع لتقييد حرية التعبير، لزمها أن تثبت بطريقة معيّنة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، لا سيما بإقامة صلة مباشرة وآنية بين التعبير والتهديد (الفقرة 25).

9-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أدينت لأنها لم تحترم الأشخاص المحيطين بها، وأخلت بالنظام العام، ونغصت على المواطنين سكينتهم من خلال إظهار ملابس نسائية داخلية على الملأ، ومحاولة وضعها على نصب الاستقلال. وتحيط علماً أيضاً بتوضيحات الدولة الطرف عن المغزى المقدس لنصب الاستقلال بالنسبة لمواطنيها، وعن الموقف السلبي لحركاتها الدينية إزاء إظهار

⁽⁶⁾ انظر (ي)، في جملة أمور، سيمس ضد جامايكا (CCPR/C/53/D/541/1993)، الفقرة 6-2؛ وأروتيونيان ضد أوزبكستان (CCPR/C/80/D/917/2000)، الفقرة 5-7.

ملابس نسائية داخلية على الملأ، وعن الأثر السلبي المحتمل لهذا الإظهار على صحة الأطفال النفسية. وتحيط علماً، إضافة إلى ذلك، بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن اعتقال صاحبة البلاغ ساعد على تجنب اضطرابات جماعية. بيد أنها ترى أن الدولة الطرف لم توضح كيف أن تصرفات صاحبة البلاغ، في الملابسات الخاصة بالقضية، كانت تعرض للخطر حقوق الآخرين أو سمعتهم أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولم توضح أيضاً كيف أن تقييد حقوق صاحبة البلاغ والنظام العام أو أنه كان أقل التدابير تقييداً. وفي ضوء عدم التوضيح ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم توفّق في تبرير كون اعتقال صاحبة البلاغ ومعاقبتها ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المشروع المنشود، على النحو المبين في المادة 19(3) من العهد. وتخلص من ثم إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 19(2) من العهد انتهكت.

9-5 وعن ادعاءات صاحبة البلاغ بمقتضى المادة 21 من العهد، تذكّر اللجنة بأن الحق في التجمع السلمي حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى للفرد عنه في التعبير عن آرائه ووجهات نظره وضروري في مجتمع ديمقراطي⁽⁷⁾. ولا يجوز فرض أي قيود على ممارســـــة هذا الحق إلا القيود التي تتوافق مع القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وعندما نفرض دولة طرف قيوداً قصد التوفيق بين حق الفرد في التجمع السلمي والأمور الآنفة الذكر التي تهم الجميع، ينبغي لها أن تستهدي بالهدف المتمثل في تيسير هذا الحق لا السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة عليه أن الدؤك، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تبرر تقييد الحق الذي تحميه المادة 21 من العهد وأن تثبت أن هذا التقييد لا يشكل عقبة غير متناسبة تحول دون ممارسة الحق (9).

9-6 وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي جاء فيها أن الساحة التي نظمت فيها صاحبة البلاغ العرض الفني منطقة استجمام مكتظة يقضي فيها مواطنو ألماتي عطلات نهاية الأسبوع مع أسرهم وأطفالهم. فقد أوضـحت الدولة الطرف أن عرض صـاحبة البلاغ على الملأ ملابس نسائية داخلية، ومحاولات وضعها على نصب الاستقلال، ومضايقة المارة، وفرض رأيها الشخصي عليهم، يمكن أن يفسر على أنه تدنيس لذكرى مقدسة في مكان عام وقد يثير نقمة واحتجاجاً حادًين، ويمكن أيضاً أن يؤثر سلباً على صحة الأطفال النفسية. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه في حين يمكن أحياناً توظيف التجمعات السلمية لتحقيق مآرب محل نزاع، ويمكن أن يتسبب حجمها أو طبيعتها في إحداث اضطرابات، مثل حركة المركبات أو المشاة أو النشاط الاقتصادي، فإنه ينبغي تحملها ما لم تقرض عبئاً غير متناسب. وتلاحظ أيضاً ما أفادت به صاحبة البلاغ من أنه لم يكن في الساحة يوم عرضها إلا رجال شرطة وصحفيون أيضاً ما أفادت به صاحبة البلاغ من أنه لم يكن في الساحة يوم عرضها إلا رجال شرطة وصحفيون الكفاية أن تقييد عرضها والعقوبة المفروضة عليها كانا في الواقع ضروريين ومتناسبين مع مقتضيات النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحريتهم. وعلى هذا، تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 21 من العهد.

-10 وترى اللجنة، وهي تتصرف وفقاً للمادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحبة البلاغ بمقتضى المادتين 21(2) و 21 من العهد.

9 GE.20-17384

⁽⁷⁾ كورول ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2089/2011)، الفقرة 7-5؛ وإنسينوفا ضد كازلخستان، الفقرة 9-5.

⁽⁸⁾ كورول ضد بيلاروس، الفقرة 7-5؛ وإنسينوفا ضد كازلخستان، الفقرة 9-5؛ وتوريغوزينا ضد كازلخستان، الفقرة 8-4.

⁽⁹⁾ بويلافني ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة 8-4؛ وانسينوفا ضد كازلخستان، الفقرة 9-5.

11 وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغات. ويستوجب ذلك الجبر التام للأضرار التي تلحق بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وعلى هذا، فالدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بتقديم تعويض كاف لصاحبة البلاغ، بما في ذلك تسديد أي تكاليف قانونية تكبدتها. وهي ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتكرر اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها بحيث تضمن التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من العهد، بما فيها الحق في تنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والاعتصامات والمظاهرات السلمية العفوية وعقدها.

-12 وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في مسألة وقوع انتهاك لأحكام العهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 منه، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفر لهم سبل انتصاف فعالة متى ثبت وقوع انتهاك، تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية للدولة الطرف.